

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

والوجه أن يقال إن قصد بالصلاة فرض ذلك الوقت الذي طن دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها لأن القصد المذكور صارف عن الفائنة وإن لم يلاحظ كونها فرض ذلك الوقت فالوجه الوقوع عن الفائنة فليتأمل .

ثم رأيت شيخنا حج نقل عن ابن المقري خلاف مسألة البارزي ثم حملهما على الحالين اللذين ذكرناهما وذكر م ر في مسألة البارزي نحو ذلك انتهى .

أي حمل مسألة البارزي على ما لولم يلاحظ فرض الوقت الذي طن دخوله ولكن ما نقله سم عن م ر لا يوافق ظاهر ما في الشارح م ر كما تقدم ومعلوم أن المعول عليه ما في الشارح م ر ع ش ولكن الظاهر هو التفصيل الذي جرى عليه الشارح و سم بل هو صريح قولهم بالبطلان فيما لو قضى بنية الأداء الشرعي .

قوله (لم تقع عن فائنة عليه الخ) عبارة النهاية انعقدت نفلا لأن ذلك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف مسألتنا اه .

قوله (من اشتراط) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وأيضاً إلى نعم وقوله بالنسبة إلى كتحية مسجد .

قوله (والوتر الخ) عبارة المغني والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء فإن أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر وإن فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الأصح . قال الإسنوي ومحل ذلك إذا نوى عدداً فإن لم ينو فهل يلغو لإبهامه أو يصح ويحمل على ركعة لأنه المتيقن أو ثلاث لأنها أفضل كنية الصلاة فإنها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو إحدى عشرة لأن الوتر له غاية فحملنا الإطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اه .

والظاهر كما قال شيخنا أنه يصح ويحمل على ما يريد من ركعة إلى إحدى عشرة و ترا اه . وكذا في النهاية إلا قوله أو ركعتين من الوتر على الأصح وإلا قوله والظاهر الخ فقال بدله واستظهر الشيخ أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث ويوجه بأنه أقل ما طلبه الشارع فيه فصار بمثابة أقله إذ الركعة يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها اه . وعقبه سم بما نصه ويرد على ما رجحه م ر أن من لازم الحمل على الثلاث الإتيان بها موصولة

وقد ورد النهي عن ذلك إلا أن يجاب بحمل النهي على ما إذا قصد الثلاث بخلاف ما إذا حمل الإطلاق عليها فليتأمل اهـ .

وقال ع ش